الجمهوريــة التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ64119ــدد

تــاريخـه :2019/10/09

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد7061 والمقدم من طرف الاستاذ م ل. بتاريخ 2018/05/21 نيابة عن الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني محل مخابرته بمقره...

ضد:

1-س ص. محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ ع س. الكائن ب...

2-الشركة و ح. التونسية في شخص ممثلها القانوني بمقرها...نائبها الاستاذ م ش.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد84502 الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام دائرة الضمان الاجتماعي التابعة لها بتاريخ 2018/02/07 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وتغريم المستأنف لفائدة المستأنف ضده الاول بثلاثمائة دينار بعنوان اتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطور ورفض الاستئناف العرضي موضوعا فيما زاد على ذلك.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى ما يفيد تبليغ نسخة منها للمعقب ضدهما بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع س. بتاريخ 2018/06/01 تحت عدد25179 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل185م.م.م.ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة القانونية صرح بما يلي:

1/ من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه القانونية واتجه قبوله شكلا.

2/ من حيث الاصل:

حيث يستفاد بالرجوع الى القرار المطعون والى الاسانيد التي انبنى عليها فيه ان المدعي في الاصل المعقب ضده الاول الان عرض لدى محكمة البداية انه عمل لدى المطلوبة المعقب ضدها الثانية الان منذ شهر ماي 1979 الى غاية تاريخ القيام وتم ترسيمه خلال شهر فيفري 2004 وان مؤجرته لم تقم بدفع المساهمات القانونية عن الفترة الممتدة من ماي 1979 الى ماي 1996 طالبا تسوية وضعيته.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت دائرة الضمان الاجتماعي بالمحكمة الابتدائية بتونس حكمها عدد8993 بتاريخ 2017/1/04/05 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني ان تؤدي لفائدة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني مبلغ الفين وتسعمائة وستة وثمانون دينارا ومليمات050 لقاء المحجوزات القانونية غير المدفوعة عن الفترة الممتدة من 01 ماي 1979 الى غاية موفى شهر ماي 1996 كإلزامها ان تؤدي لفائدة المدعي مبلغ ثلاثمائة وخمسين دينارا لقاء اجرة اختبار ومبلغ مائتين وخمسين دينارا لقاء اجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث تولى صندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية استئناف الحكم المذكور بناء على ان عدم الدفع الفوري للمساهمات يمثل اخلالا بالتزامات المؤجر تجاه العون بما يجعله مسؤولا عن اصلاح الخطأ وجبر الاضرار التي لحقت بكلا الطرفين تطبيقا لأحكام القانون عدد105 لسنة 1995 فأصدرت المحكمة الابتدائية بتونس قرارها المضمن نصه بالطالع بناء على ان عبارات القانون عدد12 لسنة 1985 قد وردت مطلقة بخصوص الاعوان العموميين المشمولين بالتغطية الاجتماعية سواء كانوا قارين مرسمين او غير ذلك وعليه طالما ثبت ان مؤجرة المستأنف ضده هي مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية بموجب الامر المشار اليه فان المستأنف ضده يكون وجوبا عونا عموميا يتمتع بالتغطية الاجتماعية بصرف النظر عن تصنيفه وانتدابه بصفة عرضية لا يعفي المؤسسة المشغلة من واجب دفع المساهمات القانونية المستوجبة بموجب القانون الذي ارسى هذا النظام منذ القانون عدد18 لسنة1959 ومن جهة اخرى فانه للتمتع بالية الضم فانه يجب على المضمون الاجتماعي تقديم مطلب كتابي على معنى الفصل الثالث من قانون 1995 في نطاق قضية مستقلة تخرج عن حدود نظر المحكمة ويوجهها الاجير على مؤجره مع ضرورة احترام جملة من الشروط والآجال القانونية التي لا تندرج ضمن موضوع الدعوى.

وحيث تعقب الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بواسطة نائبه ناعيا عليه مخالفة القانون وهضم حقوق الدفاع ضرورة ان عدم الدفع الفوري للمساهمات بعنوان انظمة التقاعد اخلالا واضحا من جانب المؤسسة المشغلة بالتزاماتها القانونية تجاه العون بما يجعله مسؤولة عن اصلاح الوضع وجبر الاضرار التي لحقت الطرفين والحال انه طالما لم يتم تصريح المشغل بالمساهمات في الابان فان احكام القانون عدد105 لسنة 1995 تكون نافذة من تاريخ دخوله حيز التنفيذ الذي الغى بالفصل10 منه جميع الاحكام المخالفة له وتأسيسا على موقف المشغل الذي يعتبر ان الفترة المراد تسويتها غير خاضعة لأنظمة الضمان الاجتماعي تطبيقا لأحكام القانون عدد37 لسنة 1959 ضرورة ان المستأنف ضده لا ينتمي للأعوان التابعين للسلك القار للسكك الحديدية بل ينتمي للأعوان الموسميين والعرضيين فان تسوية

وضعيته من قبل الصندوق لا يمكن ان تتم إلا طبق الية الضم التي تنظمها احكام 1995 ويترتب عن ذلك وجوب احتساب المساهمات المستوجبة على اساس احكام الفصلين 4و5 من هذا القانون على ان يتم الضم مقابل دفع الاشتراكات المحددة نسبها حسب سن المضمون في تاريخ تقديم مطلب الضم وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والإحالة.

المحكمـــــة

حيث نعى الطاعن على القرار المنتقد خرق احكام القانون عدد105 لسنة1995 المتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان انظمة التقاعد والعجز والباقين على قيد الحياة.

وحيث ان القانون المحتج به يتعلق بعلاقة الصندوق الاجتماعي بالمضمون الاجتماعي والذي بموجبه مكن هذا الاخير من دفع المساهمات او الاشتراكات التي تتعلق بالمدة الغير مصرح بها ليقع ضمها لتلك المصرح بها اي فترات نشاطه التي خضعت للحجز واحتسابها معا في جراية التقاعد او العجز...بينما اعتمدت المحكمة في توجه صحيح وسليم القانون عدد12 لسنة 1985 والذي ينظم علاقة الاجير بمؤجره والتي تخول له حق مطالبته بدفع المساهمات الغير مصرح بها بين يدي الصندوق الاجتماعي المعني.

وحيث انه بهذا المعنى فان موضوع القضية يخرج عن نطاق العلاقة المنظمة صلب القانون عدد105 لسنة 1995 المتعلق بالية الضم ليندرج ضمن علاقة الاجير بمؤجره والتي تخول له حق القيام عليه ومطالبته بتسديد المساهمات التي تخلف عن دفعها باسمه وفي حقه بينما تندرج الية الضم ضمن العلاقة المباشرة بين الاجير اي المضمون الاجتماعي والصندوق وتتجسم في مطلب كتابي لاحق لاستيفاء كامل الاشتراكات والمساهمات وخاضع لإجراءات وشروط وأجال مختلفة ولا علاقة للمؤجر به و لا دخل له فيها.

وحيث يكون القرار المنتقد تبعا لذلك في طريقه واقعا وقانونا ولم يرد بمستندات التعقيب بما يوجب اعادة النظر فيه الامر الذي يتعين معه ردها.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 2019/10/09 عن الدائرة 5 المتآلفة من رئيستها السيدة كوثر السعدي وعضوية مستشارتيها السيدتين امال المالكي ولطيفة الحضيري وبحضور المدعي العام السيدة امال العباسي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة روضة الهمادي.

وحرر في تاريخه./.